

الدخول **انقطع نكاحه** حال الامتناع اسما للامة :
 الكافرة للنكاح كما يتبع ابته نكاحها وفي تعبير الاصل ..
 باستترت تسمى فانها تزوج بنفسه النبي كما مر **كسبي**
زوج حرة او زوج حرة بنسبه او بارثاقه
 فانه ينقطع به النكاح بحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحها
 ينقطع فيما لو سبها وكانا حريين وفيما لو كان احدهما حرا و
 الاخر قتيلا ورق الزوج يامرسوا سببها ام احدهما و
 كان المسيحي حرا وان اوم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع
 فيما لو كانا رقيقين سواء سببها ام احدهما اذ لم يحد ث رق
 واما انتقال الملك من شخص الى اخر وذلك لا ينقطع النكاح
 كالبيع والهبة والقيود بالرق الخاصل بارثاق الزوج
 الكامل من زيارتي **ولا يرق عتيق مسلم** كما في عتيق
 من اسلم وتعبيري بيروق اولى من اقتضاره على الارتاق
واذا رق الحربي وطبقه دين غير حربي كسلم وذي
لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه **فيمضي من**
ماله ان علم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا
 للرق على الموت فان غم قبل رقه او صعه لم يرض مان
 لم يكن له مال او لم يرض منه بقي في ذمته الى ان يهتق
 فيطالب به وخرج بن ياد في غير حربي الحربي كدين حربي
 على مثله ورق من عليه الدين بل اورد الدين فيسقط
 ولو رقب الدين وهو على غير حربي لم يسقط **ولو**

كان

كان حربي على مثله دين محاربه كبيع وقرض ثم
علم احدها باسلام او امان مع الاخر او دونه لم
يسقط للالتزام به بعد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف
 ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب
 الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد
 الروضة كاصلاها به لبيان محل اللتان وكان حربي مع مثله
 اذا علم احدهما الحربي مع المعصوم اذا علم الحربي في حكم العا
 والاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اقتصر حربي
 من حربي الى اخره **وما اخذ منهم** اي من اهل الحربي **بلا**
رضي من عقار او غيره بسرقة او غير **ها غنيمية** تحسنة
 الا السلب تحسنا لاهله والباقي للاخذ تغزلا له خوله دائم
 وتقريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار
 المملوك اذا الموات لا يملكونه فكيف يملك عليهم صرح به للرجا
 واطلاق فيما ذكر اولى من تقييده باخذ من دار الحرب
ما و كذا وجد كقطنة مما يظن انه له في غنيمية لذلك
فان امكن كونه لمسلم بان كان ثم مسلم **وجب تعريفه**
 لعدم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا ان يكون
 حقيرا كسائر اللقطة وبعد تعريفه يكون غنيمية **درس**
ولفائين ولو اغنيا او بغير الاذن الامام **لا لالحكم**
بعد اي بعد انقضاء الحرب **يسقط** على سبيل الاباحة لا
 التمليك **في غنيمية** قبل الاختيار تملكها **بها وحروب وان**